الغاء القرار الادارى بعزل موظف عام

آثاره بالنسبة للموظف نفسه ، وانعكاساته على الموظفين الآخرين ·

للاستاذ حسن كامل المحامى

تمهيـــــد :

١ ــ من القواعد المقررة أن أحكام الالغـــاء التى يصـــدرها مجلس الدولة بسبب تجـــاوز الســلطة Excès de Pouvoir ، فوق ما لهـــا من قوة الشىء المقضى به المطلقـــة (١) ، حجـة عـلى الـكافة Erga Omnes · وقـد ســـجل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة هذا المبدأ اذ قرر فى مادته السابعة عشرة ما نصه : « تسرى فى شأن الاحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به ، **على أن الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة** » ·

ولمبدأ حجية أحكام الالغاء أربعة معان أساسية هى (٢) :

أولا ــ ان حكم الالغاء حجة على كافة الهيئات القضائية وفى كافة الدعاوى ، فلا يجوز لقاض أن يضع عدم مشروعية القرار الملغى موضع البحث من جديد بأى حال من الاحوال ·

ثانيا ــ ان حكم الالغاء حجة على كافة من عناهم القـرار الملغى ويجـــوز للكافة الافادة منه حتى ولو لم يكونوا قد طعنوا فى القرار ·

ثالثا ــ ان حكم الالغـــاء يسرى بما يقـــرره من مبادىء عـــلى القرارات المطابقة Identiques **للقرار الملغى** ·

رابعا ــ ان حكم الالغاء ينعكس بصورة غير مباشرة على أشخاص غرباء عن القرار الملغى والغائه ·

٢ ــ وواضح من عنوان بحثنا اليوم أن الذى يعنينا من معانى حجية حـكم الالغاء هو المعنى الرابع ·

---

(١) أنظر بحثنا المنشور بعنوان « أحكام الالغاء » فى مجلة « القانون والاقتصاد » عدد سبتمبر ــ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ·

(٢) تراجع رسالة الدكتور Prosper Weil عن « آثار الغاء القرار الادارى بسبب تجاوز السلطة » طبعة ١٩٥٢ ص ٩٠ ·

وظاهر أن ما يسرى من انعكاسات Répercussions على الموظفين الآخرين كأثر للحكم بالغاء قرار عزل موظف يسرى أيضا بطبيعة الحال فى حالة صدور حكم بالغاء القرارات الادارية الاخرى كالنقل أو الترقية والتعيين ... الخ

واذا كنا قد اخترنا الكلام عن حالة العزل فمرد ذلك الى أن هذه الحالة تبرز آثار حجية حكم الالغاء فى أشد صورها وأقواها اذ يكون من نتائج هذا الحكم أن يعود الموظف المعزول الى الخدمة ويعود كل ما كان الى مكانه كأن قرار العزل لم يصدر أصلا ، وذلك رغم انقطاع صلة الموظف بالحكومة انقطاعا تاما على أثر صدور ذلك القرار .

٣ ـ والواقع انه اذا كان من النتائج المترتبة على حجية الحكم بالغاء قرار عزل موظف أن تتأثر مراكز الموظفين الآخرين فان هذه النتيجة ترجع الى عدم اتساق بعض المراكز الفعلية التى يكون قد كسبها هؤلاء الموظفون فى خلال فترة ابعاد الموظف العائد بمقتضى القرار الباطل ـ مع النتائج القانونية المترتبة على الحكم . ذلك أن الاثر القانونى الرئيسى لحكم الغاء قرار العزل هو اعادة الموظف الى منصبه الذى عزل منه ، بيد أن هذا الاثر القانونى يصطدم بمركز فعلى يتمثل فى أن هذا المنصب يكون قد شغل بموظف آخر عين خلفا للموظف الذى كان قد عزل بالقرار الملغى . بحيث لا يمكن أن ينتج الحكم أثره القانونى الا بازالة المركز الفعلى المتعارض معه ولا يتأتى ذلك الا باسقاط تعيين الخلف .

ويحدث أن يستغرق نظر دعوى الغاء قرار العزل أعواما عدة يمنح فى أثنائها زملاء الموظف المعزول ترقيات متعاقبة . ولا شك أن قصر الامر على اعادة الموظف الذى نحى عن منصبه بقرار باطل على أثر صدور حكم الالغاء ، الى هذا المنصب القديم عمل مخالف للقانون مجاف لمبادىء العدالة وحسن الادارة . اذ كيف يترتب على قرار باطل حرمان موظف من ترقيات كان من الطبيعى أن يحصل عليها لولا صدور هذا القرار ، مع العلم بأن معنى حرمانه من هذه الترقيات هو وضعه ـ دون أى مبرر مشروع ـ فى مركز عسير شاق مؤداه أن يفقد المزايا المادية والادبية المترتبة على هذه الترقيات وأن يصبح مرؤوسا لمن كان رئيسا أو زميلا لهم وزميلا لمن كانوا مرؤوسيه .

غير أنه قد يقال أيضا ، من جهة أخرى ، ولم يصاب الموظفون الآخرون بآثار حكم الالغاء الصادر لصالح الموظف الذى كان قد عزل وأعيد الى الخدمة بمقتضى هذا الحكم رغم انهم غرباء عن قرار العزل والغائه ولا دخل لهم فيهما ، سيما وأن مؤدى انعكاس حكم الالغاء على مراكزهم يفقدهم مزايا مادية وأدبية رتبوا حياتهم على التعويل عليها .

٤ ـ وازاء دقة الوضع ، ولما كان قضاء مجلس الدولة هو الذى يضع عمليا قواعد القانون الادارى التى ينبغى أن تخضع لها الادارة وهو الذى يرسم لها

بتوجيهاته طريق احترام القانون ومراعاة مبادىء العدالة وحسن الادارة ، لذلك حرص المجلس فى فرنسا على أن يقوم « بدور انشـــائى » للتوفيق بين ضرورة تنفيذ الشىء المقضى به بمقتضى حكم الالغاء بكل نتائجه المنطقيـــة وهى ضرورة قانونية لا محيص عنها وبين ضرورة تجنب الاسراف فى قلب المراكز الفعلية التى نشأت فى أعقاب القرار الملغى رأسا على عقب وهى ضرورة عملية ينبغى مراعاتها ٠

ولتحقيق هذا الهدف الدقيق استقر رأى المجلس في فرنسا على تقرير مبدأ اعتبار القرار الملغى كأنه لم يوجد أصلا فى أى وقت من الاوقات وترتيب الآثار المنطقية على هذا المبدأ مع مراعاة الشىء المقضى به من ناحية أخرى فى آن واحد ٠ وقد صادف قضاء المجلس فى هذا الشأن تأييدا اجماعيـــا من الفقه الادارى فى فرنسا ٠ كما أن مجلسنا المصرى جرى على تطبيق المبدأ المتقدم الذى استقر عليه اجماع الفقه والقضاء الادارى فى فرنسا ٠

٥ ـ ولما كان تطبيق الآثار المنطقية للمبدأ المذكور من شأنه كما قدمنا أن يمس الغير حتما بمعنى أن الغاء قرار عزل الموظف العـــام يؤثر على التعيينات والترقيات التى يكون قد أفاد منها موظفون آخرون فى غضون فترة العزل ٠ ولما كان من المبادىء المقررة ، من جهة أخرى ، انه لا يجوز المساس بالقرارات الادارية المنشئة للحقوق، حتى فى حالة بطلانها ، الا اذا كان قد طعن فيها فى مدة المواعيد المقررة ـ لذلك قد يجرى التساؤل عن كيفية تحقق الآثار المنطقية لحكم الالغـاء بالنسبة للموظفين الآخرين ٠

ولعرض الموضوع فى صورة واضحة ، نرى من الخير أن نتناول فى قسم أول من هذا البحث آثار الحكم بالغاء قرار بعزل موظف عام وانعكاساته على الموظفين الآخرين على أن نعالج فى قسم ثان كيفية تحقق هذه الآثار ٠

القسم الاول

آثار الحكم بالغاء قرار بعزل موظف عام وانعكاساته على الموظفين الآخرين

الاصل أن لحكم الالغاء أثرا رجعيا بمعنى أن القرار الملغى يعتبر كأن لم يوجد ابتداء وكأن لم تكن له أبدا أية قيمة قانونية فى أى وقت ما • وعلى هذا استقر اجماع الفقه والقضاء الادارى فى فرنسا ومصر•(٣)

وتحكم هذا الاثر الرجعى قاعدة عامة مقتضاها أن يصبح مفروضا على الادارة عند تنفيذ الحكم :

اولا ـ أن ترد للطاعن مركزه القانونى الذى كان يشغله قبل صدور القرار الملغى •

ثانيا ـ أن تمنحه كافة المراكز القانونية التى كان من الطبيعى أن يحصل عليها فى غضون فترة فصله بمقتضى القرار الباطل لولا صدور هذا القرار •

ثالثا ـ أن تمنحه تعويضا عن الضرر الفعلى الذى أصابه نتيجة تفويت المراكز القانونية المذكورة عليه •

ولبيان ماهية هذه الآثار الثلاثة سنتناول بالايضاح التفصيلى كلا منها على حدة فى ضوء ما استقر عليه اجماع الفقه والقضاء الادارى فى فرنسا وفى مصر•

الاثر الاول : رد المركز القانونى الذى كان يشغله الطاعن قبل صدور القرار الملغى •

---

(٣) **المراجع الفرنسية** : Waline « الرقابة القضائية على الادارة» طبعة ١٩٤٩ من صحيفة ١٠٤ الى صحيفة ١٩٦ ، De Laubadère « المطول الاولى للقانون الادارى » طبعة عام ١٩٥٣ ص ٤٠٠ ، Duez et Debyre « المطول فى القانون الادارى » طبعة ١٩٥٢ صحيفة ٧٣٠ ، Alibert « الرقابة القضائية على أعمال الادارة » ص ٥٣ ، Jèze « المبادىء العامة للقانون الادارى » طبعة ١٩٣٠ ص ٦٥ ، Rolland وتعليقه على أحد أحكام مجلس الدولة المنشور فى دالوز سنة ١٩٥٠ ـ قضاء ص ٩٥ ، حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٢٦ ديسمبر ١٩٢٥ فى قضية Rodière « مجلة القانون العام » سنة ١٩٢٦ ص ٣٢ وما بعدها ـ **المراجع المصرية** : حكم مجلس الدولة المصرى الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٥١ المحاماة السنة الثانية والثلاثون العدد الرابع رقم ١١٧ ص ٥٠٠ ، وفتوى قسم الرأى مجتمعا رقم ٢٨٣ فى ٣ مايو ١٩٥٢ ص ١٦١ ، ١٦٢ وكذلك فتوى القسم رقم ٣٩٧ فى ١٩ يونيو ١٩٥٢ ص ١٨١ مجموعة مجلس الدولة لفتاوى القسم السنتان السادسة والسابعة ١٩٥١ ـ ١٩٥٣ •

أ) الفقه والقضاء الادارى فى فرنسا ٠

انعقد اجماع الفقه والقضاء الادارى فى فرنسا على أنه عندما يصـــدر حكم بالغاء قرار عزل موظف عام بسبب تجاوز السلطة يترتب حتما على هذا الحكم التزام الادارة باعادة الموظف المذكور الى المنصب الذى كان يشغله قبل صـــدور القرار الملغى واعتباره كأنه كان يشغل هذا المنصب منذ التاريخ الذى أبعد فيه عنه بمقتضى القرار المذكور ٠ (٤)

لكن الذى يحدث فى مثل هذه الحالة هو أن المنصب المشار اليه يكون قد شغل اما بنقل موظف آخر أو بترقية موظف آخر اليه ٠ فماذا يكون العمـل ؟ ان اجماع الفقه والقضاء مستقر فى فرنسا على وجوب الغاء قرار تعيين الخلف٠(٥)

ولقد اهتم الفقهاء فى فرنسا بحكم صدر فى هذا الشأن فى ٧ مايو ١٩٤٩ فى قضـــية قاضى يدعى Véron-Réville اهتمـــاما خاصـا بالغا على الرغم من أنه لم يحمل فى طياته أى تجديد ذا شأن اذ لم يتضمن الحكم الا تســجيلا لما سبق أن استقر عليه القضاء فى فرنسا ٠ على أن هذا الاهتمام البالغ الخاص يرجع الى أن الحكم عالج موضوع قضاة تحصنهم قاعدة عدم القابلية للعزل أو النقل التى كفلها لهم الدستور الفرنسى الصادر فى عام ١٩٤٦ فى مادته الرابعة والثمانين٠

وتتحصل وقائع الدعوى فى أن الطاعن السيد فيرون ريفى كان قاضـــيا بمحكمة بوردو المدنية وأحيل الى المعاش بقرار صدر فى مايو ١٩٤٥ وألغى بحكم من مجلس الدولة فى ٢٨ فبراير ١٩٤٧ ٠ غير انه على أثر صدور الحكم لم يصدر قرار باعادته الى وظيفته فى بوردو وانما عين فى ليموج ولم يتم التعيين الا فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٧ ٠ **فطلب الغاء قرار تعيينه فى ليموج كما طلب فضلا عن ذلك تعويضه عن ابعاده الباطل عن محكمة بوردو وعن الضرر الذى أصابه نتيجة هذا الابعاد ، وذلك دون أن يكون قد طعن فى قرار تعيين خلفه محله فى بوردو فى أى وقت ما٠** ولقد عنى مفوض الدولة السيد « اودان » بأن يوضـــح للمحكمة انه لم يكن يبقى للسيد ريفون ريفى الا بضعة أسابيع لبلوغ سن الاحالة الى المعاش وبالتالى فان تعيينه فى ليموج والحالة هذه يعد بطبيعة الحال أقل خطورة من الغاء قرار خلفه فى بوردو ٠ ولكن السيد المفوض أصر فى نفس الوقت على أن يقترح على المجلس

---

(٤) تراجـع المراجـع المتقدمة الذكر وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٦ يناير١٩٢٢ فى قضية Népoty مجموعة أحكام المجلس لسنة ١٩٢٢ ص ١٨ ، وحكم المجلس الصادر فى ٢٠ يناير ١٩٣٩ فى قضية Hollender مجموعة ١٩٣٩ ص ٢٠ ،وحكمه الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٤٩ فى قضية القاضى Véron-Réville ص ٢٤٦ ٠

(٥) تراجع أحكام مجلس الدولة الفرنسى الصادرة فى ٢٢ يوليو ١٩٣٤ فى قضـــية Proteau ص ٧٧٥ ، ١٧ ديسمبر ١٩٣٧ فى قضية Roussel ص ١٠٥٦ وفى نوفمبر ١٩٣٩ فى قضية Botton ص ٥٥٢ ٠

أن يذهب فى تنفيذ الشىء المقضى به الى أبعد حدود نتائجه مقررا انه « **لا يمكن الاعتراض على حق الطاعن فى العودة الى منصبه فى بوردو بالاستناد الى عدم قابلية خلفه للعزل أو النقل اذ أن المفروض أن الاخير منح مركزا لم يكن شاغرا، ولا حاجة للقول بانه عند المفاضلة بين القاضيين فان قاعدة عدم القابلية للعزل والنقل تسرى لصالح من عزل منهما بقرار باطل** » (٦)

وقد أخذ المجلس برأى المفوض وأصدر حكمه باجابة طلب القاضى ريفون ريفى فى ناحيتى بطلان الابعاد عن بوردو وتعويض الضرر الناجم عن ذلك • وجاء فى حكم المجلس ما يلى :

« حيث أن حكم مجلس الدولة الذى صدر بالغاء قرار احالة السيد فيرون ريفى الى المعاش عندما كان قاضيا بمحكمة بوردو الابتدائية كان يتضمن **حتما** التزام الادارة باعادته الى نفس وظيفته ابتداء من التاريخ الذى حرم فيه من هذه الوظيفة بطريقة غير مشروعة• وحيث أنه لما لم تكن هناك وظيفة خالية فى المحكمة عند اعادة السيد المذكور **فقد كان يتعين على السلطة المختصة أن تنشىء وظيفة خالية بالغاء المرسوم الذى كان قد صدر قاضيا بتعيين خلفه • وحيث أن هذا الاجراء ، الذى يمس قاضيا عين بقرار باطل فى وظيفة كان من الواجب اعتبارها كأن لم تكن شاغرة فى أى وقت من الاوقات والذى يقصد به تمكين صاحب الوظيفة الحقيقى من العودة الى هذه الوظيفة** ، بعيد عن أن يكون منطويا على المساس بقاعدة عدم قابلية القضاة للعزل والنقل ولا يمكن أن يكون له أثر آخر غير ترتيب النتائج الحتمية على هذه القاعدة الاساسية عن طريق تأمين هذه الوظيفة **للقاضى الوحيد الذى عين فيها بصورة مشروعة** • وحيث أنه يترتب على ذلك أن السيد فيرون ريفى على حق فى طلبه اعتبار المرسوم الصـــادر بتعيينه قاضيا فى محكمة ليموج مشـــوبا بالبطلان •••••• » (٧)

---

(٦) يراجع تلخيص وقائع الدعوى فى كل من (١) تعليق رولان على حكم مجلس الدولة الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٤٩ فى دالوز لسنة ١٩٥٠ قضاء ص ٩٥ (٢) رسالة الدكتور Prosper Weil السابق الاشارة اليها عن « آثار الغاء قرار ادارى لتجاوز السلطة »طبعة ١٩٥٢ ص ١٠٠ •

(٧) فيما يلى الحيثيات المتقدمة فى عباراتها الاصلية باللغة الفرنسية :

Considérant que la décision du Conseil d'Etat... annulant les arrêtés... qui avaient prononcé la mise à la retraite d'office du sieur V.R., alors juge au tribunal de 1ère instance de Bordeaux, *comportaient nécessairement l'obligation pour l'administration* de le réintégrer dans le même emploi à la date où il en avait été illégalement privé; qu'à défaut de poste vacant au dit tribunal, lors de la réintégration du sieur V.R., *il incombait à l'autorité compétente de provoquer cette vacance* en rapportant le décret qui avait désigné le successeur du requérant; qu'une telle mesure, affectant un magistrat irrégulièrement nommé à un poste qui *devait être regardé comme n'ayant jamais été vacant*, et destiné à permettre la réintégration du véritable titulaire, loin de porter atteinte à l'inamovibilité des magistrats du siège, garantie par la Constitution, ne peut avoir d'autre effet que de tirer de cette règle essentielle les conséquences qu'elle implique nécessairement, en garantissant *au seul magistrat régulièrement investi* la possession du siège qui lui avait été attribué; qu'il suit de là que le sieur V.R. est fondé à soutenir que le décret... qui l'a nommé Juge au Tribunal de 1ère Instance de Limoges est entaché d'illégalité..."

وتعليقا على الحكم المتقدم يقرر رولان : « انه يبدو أن التساؤل جرى عما اذا لم يكن فى مبدأ عدم قابلية عزل القضاة ونقلهم ما يمنع من الغاء قرار تعيين خلف القاضى فيرون ـ ريفى لاعادة الاخير الى وظيفته » ٠

« على أن هذا الاعتراض كان ينطوى على خلط واضح لم يلبث حكم المجلس أن بدده ٠ **ذلك أن من شأن حكم عام ١٩٤٧ أن يزول قرار احالة فيرون ريفى زوالا كليا وأن يعتبر هذا القرار كأنه لم يوجد أبدا فى أى وقت من الاوقات ٠ فالسيد المذكور استمر متمتعا بوظيفته التى لم ينقطع قانونا عن شغلها ٠ ولا شـــك أن خلفه اضطر لترك وظيفته ولكن ذلك كان نتيجة لانه أفاد من قرار تعيين جعله حكم عام ١٩٤٧ باطلا وبالتالى غير محصن بمبدأ عدم القابلية للعزل والنقل** » (٨)

ب) الفقه والقضاء الادارى فى مصر :

أما فى مصر فقد أفتى قسم الرأى مجتمعا بما يلى :

« يجب أن يكون تنفيذ حكم الالغاء كاملا ٠ ومن المسلمات أن الحكم الصادر بالغاء قرار فصل موظف يترتب عليه حتما وجوب اعادته الى الوظيفة ، لا فرق فى ذلك بين الوظائف التى تشغل بطريق التعيين وتلك التى تشغل بطريق الانتخاب، فاذا أمكن اعادة الموظف الى وظيفته دون حاجة الى الغاء تعيين الموظف الذى حل محله لم يكن له أن يتمسك بالغاء تعيين هذا الاخير ـ أما اذا كانت اعادة الموظف متعذرة الا بالغاء تعيين من حل محله وجب على الادارة أن تقرر هذا الالغاء تنفيذا لمقتضى الحكم » (٩)

الاثر الثانى : منح كافة المراكز القانونية التى كان من الطبيعى أن يحصـــل عليها الطاعن فى غضون فترة عزله بمقتضى القرار الباطل لولا صدور هذا القرار :

تلك هى القاعدة الاصلية فى تنفيذ حكم الالغاء ٠ غير أنه يحدث أن يعترض الموظف المحكوم له بأنه ، فى خلال الشهور والاعوام التى انقضت من تاريخ عزله حتى تاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا للحكم ، قد جرت حركات ترقية أفاد منهـا زملاؤه وبأن الاقتصار على اعادته الى وظيفته التى كان يشغلهـــا قديما يحرمه من

---

(٨) ونحن ننقل هنا عبارات الاستاذ رولان الاصلية :

"On semble s'être demandé si le principe de l'inamovabilité ne s'opposait pas à ce que pour permettre la réintégration du sieur V.R. la désignation de son successeur fût rapportée. Il y avait là manifestement confusion que dissipa l'arrêt. Du fait de l'arrêt de 1947, la mise à la retraite du sieur V.R. avait totalement disparu. Elle devait être considérée comme n'ayant jamais existé. *Le sieur V.R. continuait de bénéficier d'un emploi qu'en droit il n'avait jamais cessé d'occuper. Sans doute, son successeur se trouvait obligé d'abandonner son poste, mais il avait bénéficié d'une désignation que l'arrêt de 1947 avait rendu irrégulière et qui, par suite, n'était pas assortie du bénéfice de l'inamovabilité.*"

(٩) تراجع فتوى قسم الرأى مجتمعا رقم ٢٨٣ وكذلك فتواه رقم ٣٩٧ السابق الاشارة اليهما ٠

الترقية التى كان من الطبيعى أن يحصل عليها اسوة بزملائه • ولذلك فهو يطالب بهذه الترقية أو الترقيات •

والفقه والقضاء الادارى فى فرنسا ومصر مستقر على أن من الواجب اجابة هذا الطلب سواء أكانت الترقية قد تمت على أساس الاقدمية المطلقة أم على أساس الاختيار ما دامت شروط الترقية ومقوماتها متوافرة فى الموظف الطالب •

أ) الفقه والقضاء الادارى فى فرنسا :

١ ــ فيقرر الاستاذ دولو بادير :

« انه عندما يحكم مجلس الدولة بالغاء قرار ادارى طعن فيه فان هذا الالغاء يكون ذا **أثر رجعى بطبيعته** • ويعتبر القرار الملغى كأنه لم يوجد أبدا فى أى وقت من الاوقات **وتمحى آثاره القانونية التى تمت • وتلك هى الآثار الطبيعية لنظرية الالغـــاء** » •

« وقضاء القرارات الباطلة فيما يتعلق بالوظائف العامة يرسم صورة معبرة لخصائص هذه المبادىء ، اذ أن الغاء قرارات التعيين أو العزل يستتبع اعادة تنظيم حياة ذوى الشأن الوظيفية باعادة الامور الى الوضع الذى كانت لتوجد فيـه ان لم يكن القرار الباطل قد صدر فعلا » (١٠)

٢ ــ ويقرر الاستاذان ديويز ودوبير :

« ان للموظف الذى حصل على الغاء قرار باطل بعزله الحق فى اعادتـه للخدمة **مع منحه الترقيات الطبيعية التى كان يجب أن يحصل عليها » (١١)**

٣ ــ ويقرر الاستاذ فالين :

« ان قضاء المجلس مستقر الآن على أن للموظف ، بعد الغاء القرار الادارى الباطل ، الحق فى أن يعاد تنظيم حياته الوظيفية تنفيذا لحكم الالغاء على أساس رسم تصورى لما كانت تكون عليه هذه الحياة • ومعنى هذا أنه يجب على الادارة أن تحاول رسم كيفية حياة الموظف الوظيفية فيما لو لم يكن القرار الملغى قـد صدر وبقى الموظف بالتالى فى الخدمة وعليها أن تعيده الى الخدمة فى الدرجـة وبالاقدمية التى كان يحصل عليها لولا صدور القرار الباطل »

« ولاهمية العبارة التى استخدمها مجلس الدولة انقل فيما يلى هـذه العبارة وهى :

« يتعين على الادارة ، على أثر صدور حكم من المجلس بالغاء قرار ادارى باطل ، أن تقرر ــ تحت رقابة القضاء الادارى ومع مراعاة الحقوق الفردية الاخرى

---

(١٠) De Laubadère المرجع السابق الاشارة اليه •

(١١) Duez et Debyre المرجع السابق الاشارة اليه •

(١٢) وقواعد الاجراءات الصحيحة ـ كافة الترتيبات اللازمة لتنظيم تطور حياة الموظف الوظيفية من جديد بالصورة التى كان يجب ان يتم بها هذا التطور لو كانت الامور قد سارت سيرا طبيعيا »

(حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى قضية روكو ـ سيرا بتاريخ ١٠ يناير ١٩٣٥)

« ورد ترقيات بالاقدمية كان من حق الموظف أن يحصل عليها ، أمر سهل. ولكن كيف يمنح ترقيات بالاختيار دون أن ينطوى هذا المنح على شىء من التحكم »

« ان مجلس الدولة يقرر رغم ذلك انه يتعين منح هذه الترقيات ايضا ، مع مراعاة متوسط المدة الواجب قضاؤها فى كل درجة من درجات الوظيفة »

٤ ـ ويقرر الاستاذ رولان :

« ان الغاء قرار بحكم من القاضى بسبب تجاوز السلطة يستتبع زوال القرارات التى اتخذت كنتيجة للقرار الملغى والتى كانت تربطها بهذا القرار صلة وثيقة جدا . وبوجه خاص ، يستتبع الحكم بالغاء قرار عزل موظف صدر باطلا زوال تعيين خلفه . ويتعين على الادارة ـ تحت اشراف قاضى تجاوز السلطة ـ ان تعيد الموظف المعزول الى وظيفته ابتداء من اليوم الذى عزل فيه بصورة غير مشروعة ، **وان تعيد انشاء وضعه على أساس ان العزل لم يحدث ابدا فى أى وقت من الاوقات »** (١٣)

ويشير رولان بوجه خاص الى **حكم أصدره مجلس الدولة فى ٣ مارس ١٩٣٣** على اعتبار انه **مرجع فى شأن التزام الوزير بان يجرى حركة تنظيم عام** يعيد بها تنظيم الوظائف بصورة عامة اعمالا لآثار حكم الالغاء .

ولاهمية هذا الحكم الذى يعده رولان مرجعا فى الموضوع الذى نعالجه ، نرى أن نثبت فيما يلى أهم حيثياته :

« فى حالة صدور حكم من مجلس الدولة بالغاء تعيينات أو ترقيات أو احالات الى المعاش أو عزل موظفين . ينبغى أن يكون فى مقدور الادارة التى تكون فى أثناء فترة نظر الطعن قد منحت ترقيات لموظفين عينوا بقرارات

---

(١٢) أنظر فالين المرجع السابق الاشارة اليه . وتجدر الاشارة هنا الى أن كل ما يقصده المجلس من عبارة « مع مراعاة الحقوق الفردية » هو أنه يفضل تجاوز العدد المحدد قانونا للوظائف اذا كان منح الموظف المعاد للوظيفة التى يستحقها بموجب الحكم يقتضى ذلك لعدم وجود وظائف خالية ـ يفضل المجلس هذا الحل على الغاء قرار تعيين أو ترقية الموظف الاخر الذى يكون قد حل محل الموظف المعاد ، وسنعود لهذه النقطة الهامة فيما بعد (انظر الصحيفتين رقمى ٢١ و ٢٢ من هذا البحث)

(١٣) يراجع تعليق رولان السابق الاشارة اليه على حكم مجلس الدولة فى قضية القاضى فيرون ريفى ـ دالوز سنة ١٩٥٠ قضاء صحيفة ٩٥

باطلة أو **للحلول محل موظفين حرموا من وظائفهم بقرارات باطلة ، أن تعيد تنظيم** وضع هؤلاء الموظفين فى المدة التى اعقبت القرارات الباطلة »

« والادارة ملزمة بان ترد الترقية بالاقدمية بالشروط المنصوص عليها فى اللوائـــح »

« وبالنسبة للترقية بالاختيار ، يتعين على الادارة أن تمنح أصحاب الشأن الترقيات التى تتمشى فى وقت واحد مع الشىء المقضى به بمقتضى حكم مجلس الدولة ومع الحقوق الفردية الاخرى »

« وبناء على ذلك يتعين عليها ـ بعد بحث عام لمركز الموظفين الذين يمسهم حكم الالغاء بطريق مباشر أو غير مباشر ـ ان تجرى بالطرق القانونية وتحت الرقابة القضائية التى يمارسها مجلس الدولة جميع التنظيمات اللازمة لاعادة تكوين حياة الموظف الوظيفية بالصورة التى كان من الطبيعى ان تتطور بها اذا لم يكن قد صدر أى قرار باطل » (١٤)

وفيما يلى النص الاصلى الفرنسى لعبارات الحكم المتقدمة الذكر :

"En cas d'annulation, par le Conseil d'Etat, de nominations, promotions, mises à la retraite ou révocations de fonctionnaires, l'Administration qui pendant la durée de l'instruction du pourvoi a pu accorder des avancements aux fonctionnaires irrégulièrement nommés ou a pourvu au remplacement des agents irrégulièrement privés de leur emploi, *doit pouvoir réviser la situation de ces fonctionnaires et agents pour la période qui a suivi les actes annulés*".

"*Elle est tenue de restituer l'avancement à l'ancienneté dans les conditions prévues par les règlements*".

"*Pour l'avancement au choix, l'administration doit procurer aux intéressés un avancement compatible tant avec la chose jugée par le Conseil d'Etat qu'avec les autres droits individuels*".

"*Il lui appartient, dès lors, après examen d'ensemble de la situation du personnel touché, directement ou indirectement, par l'arrêt d'annulation, de procéder dans les formes légales et sous le contrôle juridictionnel du Conseil d'Etat, à tous les reclassements utiles pour reconstituer la carrière du fonctionnaire dans les conditions où elle peut être réputée avoir dû normalement se poursuivre si aucune irrégularité n'avait été commise*".

(Arrêt Allilaire, C.E. 3 Mars 1933 D.P. 1933 3ème Partie, p. 45).

٥ ـ ويقرر الاستاذ **البير** نفس القواعد والمبادىء المتقدمة ويضيف انهـا هى التى تجرى عليها أحكام مجلس الدولة فى فرنسا وبذلك «تكشف هذه الاحكام عن الدور الانشائى الذى يقوم به المجلس اذ انها ليست مجرد قرارات يصدرهـا

(١٤) أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٣ مارس ١٩٣٣ فى قضـية Allilaire دالوز العملى سنة ١٩٣٣ الجزء الثالث ص ٤٥ .

لتحديد مبادىء المشروعية بل هى ايضا توجيهات لرؤساء المصالح فى شأن النظام والترقيات وباصدارها يحمل المجلس المرافق العـامة لا على احترام القانون فحسب بل وعلى احترام العدالة ومبادىء الادارة الحسنة » (١٥)

ب) الفقه والقضاء الادارى فى مصر :

وفى مصر أصدر مجلس الدولة أحكاما عدة قرر بهـا نفس المبادىء التى أستقر عليها قضاء مجلس الدولة الفرنسى . ونحن نكتفى بان نثبت فيمـا يلى حكمين من الاحكام المشار اليها على سبيل المثال :

الحكم الاول :

أصدر المجلس حكمه فى دعوى تتلخص وقائعها **حسب ما جاء فى الحـكم نفسـه** فيما يلى :

فى ٢ من مايو سنة ١٩٤٩ صدر مرسوم باحالة احد القضاة الشرعيين الى المعاش فرفع القاضى الدعوى رقم ٤٦١ سنة ٣ قضائية طالبا الحكم بالغاء هـذا المرسوم . وقد قضت محكمة القضاء الادارى بذلك فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ . وكانت وظيفة رئيس محكمة المنصورة الشرعية شاغرة اذ ذاك فانـذر المدعى الوزارة طالبا تنفيذ حكم المحكمة واعادة حقوقه اليه كاملة بترقيته الى هـذه الوظيفة التى يستحقها . ولكن الوزارة سكتت حتى حل الموعد القانونى لاحالته الى المعـاش لبلوغه سن الستين فى أول ابريل ١٩٥٠ ـ وصرفت اليه الفرق بين الراتب والمعاش الى ذلك التاريخ مكتفية بهذا القدر فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه مغفلة ترقيته الى وظيفة رئيس محكمة مما الحق به اضرارا طالب الحكومـة بتعويض عنها قدره الفا جنيه واجمل تلك الاضرار فى انه لو لم يصدر مرسوم الاحالة الى المعاش لكان رقى الى وظيفة رئيس محكمة فى حركة الترقيات التى تمت فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ حيث رقى تسعة من النواب يلونه فى ترتيب الاقدمية الى وظائف رؤساء محاكم ولزاد راتبه الشهرى خمسة جنيهات وزاد معاشه تبعا لذلك ١٫٣٥٠ ج . م شهريا عدا ما أصابه من اضرار أدبيـة نتيجة هذا التصرف .

تلك هى وقائع الدعوى وطلبات المدعى فيها وقد صدر حكم المجلس مقـررا المبادىء الآتيـة :

« ومن حيث أن القاعدة فى تنفيذ أحكام الالغاء تقضى بتحمل الجهة الادارية بالتزامين احدهما سلبى : بالامتناع عن اتخاذ اى اجراء تنفيذى يستند أو يستمد

---

(١٥) Alibert « الرقابة الادارية على أعمال الادارة » ص ٥٣ ، ٩ وانظر أيضا De Laubadère المراجع السابق الاشارة اليها .

كيانه من القرار بعد الغائه وثانيهما **ايجابى باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء فيرد الى المحكوم له مركزه القانونى السابق وتعود اليه جميع المزايا التى كان ليحصل عليها لو لم يصدر القرار الملغى ، ومن ثم كان من مقتضى الحكم بالغاء قرار احالته الى المعاش ان يعود الى وظيفته التى كان يشغلها ويرد ما كان الى مكانه وأن يمنح ما كان لينالة من ترقية فيما لو لم يصدر هذا القرار . فاذا ما نكلت الوزارة عن ذلك حق حسابها عن هذا النكول . »**

« ومن حيث انه لا وجه لما تتحدى به الحكومة من أن الترقية ليست حقا مكتسبا للموظف وانه لا يمكن الجزم بان المدعى كان سينالها حتما لو لم يحل الى المعاش وواجه حركة الترقيات التى تمت فى اكتوبر سنة ١٩٤٩ اذ الترقية الى وظيفة رئيس محكمة مناطها الاختيار بل ما كان هذا الاختيار يقع عليه بسبب المرض الذى الم به ومن ثم يكون التعويض الذى يطالب به مبنيا على أمر احتمالى بحت ـ لا وجه للتحدى بذلك لان الحكومة هى التى بقرارها الادارى الخاطىء قد جعلته فى هذا الوضع وفوتت بذلك عليه فرصة الترقية فلا مناص من اعتبار فواتها من عناصر الضرر ، وحسب المدعى فى استحقاقه التعويض عنه أن يقوم الدليل على رجحان هذه الترقية باستيفائه لعناصرها ومقوماتها اذ القانون يوجب التعويض لكل ضرر متصل السببية باصله الضار ، وهو كما يكون بوقوع خسارة محققة يكون بفوات كسب راجح »

« ومن حيث أن ملف خدمة المدعى وما حواه من تقارير تشهد باهليته وكفايته وحسن اضطلاعه بعمله فضلا عن اقدميته على من سبقت ترقيتهم من زملائه . فهو قد استوفى الاهلية والاقدمية وهما المقومات الاساسية للترقية »

« ومن حيث أنه على هذا الوجه تكون الحكومة اذ فوتت على المدعى الترقية الى وظيفة رئيس محكمة ، تلك الترقية التى لم يكن ثمة مانع جدى منها حسبما سبق بيانه ، فقد جانبت القانون وحق عليها جبر الضرر الذى اصابه وتعويضه عنه ـ وترى المحكمة الاكتفاء فى ذلك بمبلغ ثلاثمائة جنيه » (١٦)

الحكم الثانى :

« ومن حيث أن الحكومة لم تنكر حصول الترقيات فى المصلحة التى يتبعها المدعى بالاقدمية المطلقة فما يطالب به المدعى من ارجاء تاريخ ترقيته بعد الحكم الى التاريخ الذى رقى فيه زملاؤه هو **نتيجة قانونية لحكم الالغاء** . ولا اعتداد بما تقوله الحكومة من أن ميعاد الترقية يحدد من تاريخ صدور القرار بها اذ ان

---

(١٦) يراجع حكم المجلس الصادر فى ٣١ يونيو ١٩٥١ ـ المحاماه السنة الثانية والثلاثون ـ العدد الرابع ـ رقم ١١٧ ـ ص ٥٠٠ ـ ٥٠٢ .

هذا هو الشأن فى الاحوال العادية اما عند الحكم بالغاء قرار ادارى وقع مخالفا للقانون فليس ما يمنع من اصدار قرار تنفيذا له ينعطف أثره على الماضى ، بل ان ذلك هو **الاثر اللازم للحكم** والتسويات المترتبة عليه » (١٧)

ولقد أصدر قسم الرأى مجتمعا فتاوى عدة يقرر بها المبادىء المتقدمة ويسجل ان هذه المبادىء هى التى استقر عليها رأى الفقه والقضائيين المصرى والفرنسى معا . (١٨)

الاثر الثالث : منح الطاعن تعويضا عن الضرر الذى اصابه .

يتبين مما تقدم ان مؤدى القاعدة القانونية لتنفيذ حكم الالغاء أن يعود الموظف المحكوم له الى نفس الوظيفة التى كان يشغلها عند صدور قرار عزله الباطل وأن يعتبر كأنه ظل يشغلها قانونا طوال فترة عزله فاذا كانت قد جرت ترقيات فى غضون فترة عزله الباطل فمن حقه الحصول على هذه الترقيات سواء أكانت قد تمت بالاقدمية أم بالاختيار بشرط استيفائه عناصر الترقية ومقوماتها ، وذلك ابتداء من تاريخ منح تلك الترقيات لزملائه .

ولقد كان قضاء مجلس الدولة فى فرنسا يجرى فى الماضى على تعويض الموظف عن الضرر الذى اصابه بسبب قرار عزله الباطل بمنحه الحق فى استرداد مرتبه الكامل عن المدة التى انقضت فيما بين تاريخ القرار الباطل وتاريخ تصحيح مركزه مع مراعاة فرص الترقية التى فوتها عليه قرار العزل والتى كان من الطبيعى ان يحصل عليها لولا صدور هذا القرار . ولكن المجلس عدل عن قضائه هذا منذ عام ١٩٣٣ (١٩) واتجه الى الاقتصار على تعويض الموظف عن الضرر المالى الذى اصابه فعلا نتيجة القرار الباطل وذلك بمراعاة مقدار المرتبات والامتيازات المالية الاخرى التى تقاضاها فى اثناء مدة عزله من ناحية والاخطاء التى ارتكبها من ناحية اخرى وبذلك يكون المجلس قد اعتنق فى هذا الصدد نظرية خطأ المرفق العام (٢٠) . والنتيجة المنطقية لما تقدم أنه اذا كان حكم الالغاء مؤسسا على بطلان الاسباب التى قام عليها قرار العزل ولم يثبت من جانب الموظف المعزول اى خطأ يبرر القرار المذكور فليس من شك فى أن من حقه استرداد الفرق الكامل بين المرتبات التى تقاضاها فى خلال فترة العزل والمرتبات التى كان ليحصل عليها لولا صدور قرار العزل الباطل مع مراعاة الترقيات التى كان من الطبيعى ان يحصل عليها فى غضون تلك الفترة ، لان هذا الفرق الكامل يمثل الضرر المالى

---

(١٧) أنظر حكم المجلس بتاريخ ٢١ يونيه ١٩٥١ فى الدعوى رقم ١٣٥ سنة ٤ ق .

(١٨) أنظر الفتويين السابق الاشارة اليهما

(١٩) يراجع حكم المجلس فى قضية Deberles الصادر فى ٧ أبريل ١٩٣٣ سيرى عام ١٩٣٣ ـ الجزء الثالث ص ٦٨ وكذلك تعليق Parodi المنشور فى مجلة القانون العام لسنة ١٩٣٣ ـ ص ٦٢٤ .

(٢٠) يراجع حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ١١ يوليو ١٩٣٣ فى قضية Doumergue مجموعة أحكام المجلس ص ٧٦٦ .

الفعلى الذى اصابه «اما اذا كان عدم مشروعية القرار يرجع الى خطأ فى الشكل وكان للقرار مبرراته الموضوعية فان التعويض يكون ضئيلا او منعدما وينبغى على أى حال تحديد قدر الضرر الذى أصاب صاحب الشأن وأن يدخل فى الاعتبار ما كان يستطيع أن يقوم به من اعمال مجزية فى اثناء مدة عزله اذ من المحتمل ان يكون قد قام خلال المدة المذكورة بأعمال مجـــزية عادت عليـه بأكثر من مرتب الوظيفة » (٢١)

ولقد عرض قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة المصرى لهذا الموضوع وأيد المبادىء السابقة مقررا : « ان من المبادىء المقررة أن المرتب لا يرتبط بالوظيفة بل بالخدمة الفعلية والقيام فعلا باعباء الوظيفة . ولئن كان القرار الصادر بالغاء قرار الفصل من شأنه اعادة الموظف الى الوظيفة الا انه ليس من نتيجته اعتبار ان اعمال الوظيفة قد ادت بالفعل . فحقوق الموظف المالية لا تقدر على اساس رد المرتب اليه كنتيجة للالغاء بل على أساس مسئوليات السلطة العـامة عن تعويضه فيجب أن يدخل فى الاعتبار طبيعة الخطأ الذى ارتكبته الادارة » (٢٢)

---

(٢١) أنظر فتوى قسم الرأى مجتمعا رقم ٢٠٠ الصادرة فى ١٥ فبراير ١٩٥٣ مجمـــوعة مجلس الدولة للفتاوى من السنتين السادسة والسابعة ١٩٥١ ـ ١٩٥٣ .

(٢٢) تراجع الفتوى المتقدمة .

القسم الثانى

كيفية تحقق آثار حـــكم الالغـــاء

يقرر الاستاذ دولو بادير :

« ان الغاء القرار الادارى » **ذو أثر رجعى بطبيعته** ·

« وان الغاء قرارات التعيين أو العزل يستتبع اعادة تنظيم حياة ذوى الشأن الوظيفية باعادة الامور الى الوضع الذى كانت لتوجد فيه ان لم يكن القرار الباطل قد صدر فعلا » (٢٣)

ويقرر « **العميد جيز** » « ان تأثر مركز الموظف العام الذى حـل محل الموظف الذى كان قد عزل بصورة غير مشروعة وأعيد الى الخدمة **أثر ضرورى لحكم الالغاء وهذا الاثر لا يعد اجراء تأديبيا** » (٢٤)

ويقرر الاستاذ فالين « ان اعادة الموظف المفصول تؤثر ـ وهذا هو أخطر ما فى الموضوع ـ على مركز الموظفين الاخرين اذ أن الترقيات التى منحت لهم فعلا فى خلال فترة فصل الموظف المعاد من الخدمة قد تمت دون أن يحسب حســـاب هذا الموظف ، والقوانين واللوائح لا تجيز الا عـــددا محـددا من الترقيات فى كل عـــام » (٢٥)

ويقرر **الاستاذ رولان** « ان الغاء قرار بحكم من القاضى بسبب تجاوز السلطة يستتبع زوال القرارات التى اتخذت كنتيجة للقرار الملغى والتى كانت تربطهـا بهذا القرار صلة وثيقة جدا · **وبوجه خاص يستتبع الحكم بالغاء قرار عزل موظف صدر باطلا زوال تعيين خلفه · ويتعين على الادارة ـ تحت اشراف قاضى تجاوز السلطة ـ أن تعيد الموظف المعزول الى وظيفته ابتداء من اليوم الذى عزل فيـــه بصورة غير مشروعة وأن تعيد انشاء وضعه على أساس أن العزل لم يحدث أبدا فى أى وقت من الاوقات** » (٢٦)

---

(٢٣) De Laubadère المرجع السابق الاشارة اليه ·

(٢٤) Jèze « المبادىء العامة للقانون الادارى » طبعة ١٩٣٠ ص ٦٥ وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسى الذى أشار اليه العميد والصـادر فى ٦ يناير ١٩٢٢ فى قضية مجموعة أحكـام المجلس لسنة ١٩٢٢ ص ١٨ ·

(٢٥) Waline المرجع السابق الاشارة اليه

(٢٦) يراجع تعليق الأستاذ رولان المنشور فى دالوز سنة ١٩٥٠ قضاء ص ٩٥ ·

أما مجلس الدولة الفرنسى فقضائه مستقر على أن الغاء قرار العزل « يتضمن حتما التزام الادارة ـ باعادة الموظف المعزول الى نفس وظيفته ابتداء من التاريخ الذى حرم من هذه الوظيفة بصورة غير مشروعة»(٢٧)وعلى أنه «يتعين على الادارة ـ بعد بحث عام لمركز الموظفين الذى يمسهم حكم الالغـــاء بطريق مباشر أو غير مباشر ـ أن يجرى بالطرق القانونية وتحت الرقابة القضائية التى يمارسها مجلس الدولة جميع التنظيمات اللازمة لاعادة تكوين حياة الموظف الوظيفية بالصورة التى كان من الطبيعى أن تتطور بها اذا لم يكن قد صدر أى قرار باطل » (٢٨)

وأما مجلس الدولة المصرى فيجرى على أن منح الترقيات التى تتم فى خلال فترة عزل الموظف « **أثـــر لازم لحكم الالغاء** والتســـويات المترتبة عليـــه » ما دام الموظف مستوفيا لعناصر الترقية ومقوماتها(٢٩)

وظاهر مما تقدم انه عندما يقتضى تنفيذ حكم الالغاء تنفيذاكاملا وفقا للقواعد والتنظيمات المتقدمة المساس بمراكز الموظفين الآخرين **فان واجب الادارة يقتضيها أن تعمل هذا الاثر حتما كنتيجة طبيعية ضرورية لحكم الالغاء نفسه .**

بيد أنه لما كان تطبيق هذ القاعدة المسلمة شديد الوقع على الموظف الذى يخلف الموظف المعزول الذى يعاد الى وظيفته بموجب حكم الالغاء ، وكان لقرار تعيين الخلف أثره أيضا فى تعريض سير العمل للاضـــطراب ، لذلك اتجه مجلس الدولة فى فرنسا الى تخفيف هذا الاثر من آثار حكم الالغاء عن طريق التوجيه الى حل من حلول أربعة :

أما الحل الاول فيتمثل فى « منح الوزير مهلة لمحاولة ايجاد حل عملى ينطوى على احترام الشىء المقضى به ويكفل فى نفس الوقت انقاص الاضـــطراب فى نظام العمل الى الحد الادنى ، ويجوز أن تتطلب هذه المحاولة بضعة أسابيع »(٣٠)

وأما الحل الثانى فيتمثل فى حق الطاعن ، أى صاحب الشأن ، فى أن يعدل عدولا كاملا أو جزئيا عن المطالبة باعادته الى نفس المنصب الذى عزل منه والاكتفاء مثلا بمنصب مساو له ليحتفظ الخلف بمركزه (٣١)

وغنى عن البيان انه ينبغى فى هذه الحالة « أن يكون قبول صاحب الشأن لهذا الحل الودى قبولا حقيقيا » فلا يكفى ما قد يظهره من طاعة بالتوجه لشغل

---

(٢٧) يراجع حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى قضية القـاضى Véron-Réville الســابق الاشارة اليه .

(٢٨) يراجع حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى قضية Allilaire السابق الاشارة اليه .

(٢٩) يراجع حكما مجلس الدولة المصرى الصادران فى ٢١ يونيو١٩٥١ السابق الاشارة اليهما.

(٣٠) يراجع تقرير مفوض الدولة Odent فى قضية القاضى Véron-Réville

(٣١) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية Consertier الصادر فى ٩ نوفمبر ١٩٤٥ مجموعة أحكام المجلس ص ٢٢٥ .

المنصب الآخر الذى يعين فيه(٣٢) · وعلى أى حال فان رقابة المجلس تمكن بطبيعة الحال من التحقق من أن صاحب الشأن قبل قبولا حقيقيا تعيينه فى منصب آخر · ويحدث ذلك مثلا فى حالة ما اذا أصدرت الادارة قرارا بنقل الموظف الى وظيفة أخرى مراعاة لصالح العمل فان للمجلس فى هذه الحالة أن يدرس أسباب النقل الحقيقية ليتحقق من أنه لا يخفى فى طياته تجاهلا للشىء المقضى به · (٣٣)

وأما الحل الثالث فيتمثل فى وجوب تسوية حالة الموظف الخلف ، الذى يلغى قرار تعيينه على أثر صدور الحكم بالالغاء ، فى خلال مدة معقولة ، الامر الذى يوجب على الادارة أن تحدد مركزه وتلحقه بمنصب آخر مساو فى خلال هذه المدة بحيث تحد من اضطراب حياته الوظيفية بقدر الامكان ·

على أن هذه الحلول الثلاثة لا تكفل للموظفين الآخرين خطر التعرض لفقد مراكزهم دون ارتكاب أى خطأ من جانبهم · ولذلك يفضل مجلس الدولة فى فرنسا حلا رابعا للتوفيق بين احترام الشىء المقضى به ومراعاة مراكز الموظفين الآخرين وهو انشاء وظيفة للموظف المعاد ولو أدى الامر الى تجاوز العدد القانونى المحدد للوظائف ·(٣٤) بحيث يحصل الموظف المعاد على المركز الذى يستحقه بمقتضى حكم الالغاء الصادر لصالحه ويحتفظ الموظف الذى عين بدلا منه بالمركز الذى اكتسبه ·

ويعالج الاستاذ فالين هذه المسألة فى معرض الحديث عن الترقيات بالاقدمية وبالاختيار الواجب منحها للموظف المعاد بحكم الالغاء فيشير الى حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية روكو سيرا السابق الاشارة اليه والذى يقضى بأنه « يتعين على الادارة ، على أثر صدور حكم من المجلس بالغاء قرار ادارى باطل ، أن تقرر تحت رقابة القضاء الادارى « **ومع مراعاة الحقوق الفردية الاخرى** » وقواعد الاجراءات الصحيحة ـ كافة الترتيبات اللازمة لتنظيم تطور حياة الموظف الوظيفية من جديد بالصورة التى كان يجب أن يتم بها هذا التطور لو كانت الامور قد سارت سيرا طبيعيا ، ويعلق الاستاذ فالين على هذا الحكم مقررا « انه اذا منح الموظف الذى كان ضحية لقرار باطل ترقيات بأثر رجعى فان من نتائج ذلك أن تجد الادارة نفسها مضطرة لامر من اثنين : اما أن تمنح الموظف المذكور الترقية متجاوزة بذلك عدد الترقيات القانونية المسموح به أو أن تعيد النظر فى الترقيات الممنوحة لزملائه وتلغى احداها · فاذا أخذت الادارة بالحل الاول تكون قد أصلحت عملا غير مشروع بارتكاب عمل آخر غير مشروع ، واذا أخذت بالحل الثانى تكون قد حرمت شخصا آخر من مركز قانونى مكتسب ، فضلا عن أن قرار

(٣٢) حكم المجلس فى قضية Lanvergeon الصادر فى ١٦ يونيو ١٩٤٣ ص ١٥٣ ·
(٣٣) حكم المجلس فى قضية Dame Baudraud الصادر فى ٢٠ أبريل ١٩٤٩ ص ١٨٧ ·
(٣٤) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية جمعية موظفى البحرية الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٣٢ ـ ص ٨٢٥ ·

اختيار الموظف الذى يتقرر الغاء ترقيته بعد منحه اياها يكون قرارا تحكميا بالضرورة • **وازاء هذين الحلين يفضل المجلس الحل الاول وهو اذ يقضى باعادة تنظيم حياة الموظف الوظيفية « مع مراعاة الحقوق الفردية الاخرى » انما ينوه بهذا التفضيل •(٣٥)**

ذلك هو الحل الذى يفضله مجلس الدولة فى فرنسا • أما فى مصر فقد استقر رأى المجلس على حل مماثل أوحت به نفس الاعتبارات•ويتلخص هذا الحل فى تنفيذ حكم الالغاء باجراء التسوية من بند الاحكام القضائية عن طريق انشاء درجة شخصية ريثما تخلو درجة أصلية • وفيما يلى نص فتوى لشعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة فى هذا الصدد : « أما عما أثارته الوزارة من عدم وجود درجات خالية بها فنرى ازاء هذه البيانات أن يعين المدعى على درجة شخصية ولا يعتبر ذلك مخالفا للمادة الرابعة من قانون الميزانية لان ما يمنعه قانون الميزانية انما هو ترقية الموظف بصفة شخصية ، ويخرج من ذلك الحالة المعروضة لانها ليست ترقية بل هى تنفيذ لحكم قضائى • واذا كان تعيين موظف على درجة شخصية تنفيذا لحكم قضائى يماثل ترقيته تطبيقا لقانون المعادلات رقم ٣٧١ أو للمادة ٤٠ مكررة من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان الحالة الاولى أولى بانشاء الدرجة الشخصية لانها ليست ترقية بخلاف الحالتين الاخريين•ولايشترط فى الدرجات الشخصية التى تنشأ وفقا لقوانين أن تصدر هذه الدرجات بقانون اذ يكفى فى ذلك القوانين التى تنشأ الدرجات وفقا لها • فقانون المعادلات قد أوجب التسوية على درجات شخصية ولم تنشأ هذه الدرجات بقانون ولم تعدل كذلك ميزانية الدولة • وكذلك الحال فى الترقية بالنسبة لاحكام المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السابق الاشارة اليه فلم تنشأ درجات شخصية ولم تعدل الميزانية • والحالة المعروضة هى مجرد تنفيذ حكم قضائى لا يحتاج الامر فيه الا الى اجراء التسوية من بند الاحكام القضائية بانشاء درجة شخصية (بند ٩ ـ فصل الديوان العام ـ وزارة المالية) تنفيذا للاحكام القضائية الى أن تخلو درجة أصلية » (٣٦) •

ذلك هو الحل العملى الذى يشير به مجلس الدولة فى كل من مصر وفى فرنسا لعدم المساس بمراكز الموظفين الآخرين ، لكن ألا يمكن أن يعترض على مبدأ المساس بمراكز هؤلاء الموظفين استنادا الى قاعدة عدم جواز المساس بالقرارات المنشئة للحقوق ، حتى فى حالة بطلانها ، الا اذا كان قد طعن فيها فى مدة المواعيد المقررة • أو بمعنى آخر ألا يخضع حق الموظف المفصول ، الذى

---

(٣٥) يراجع Waline المرجع السابق الاشارة اليه •

(٣٦) أصدرت شعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة هذه الفتوى بتاريخ ٦ مايو ١٩٥٤ ـ ردا على استفسار وجه اليها من احدى الوزارات عن كيفية تنفيذ حكم بالغاء قرار فصل موظف صدر من محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٥ مارس ١٩٥٤ فى القضية رقم ٦٣٦ لسنة ٧ ق •

أعيد بحكم الالغاء ، في الحصول على نفس المنصب الذى كان يشغله عند صدور قرار فصله أو على الترقيات التى منحت فى أثناء نظر دعواه لزملائه الذين كانوا يلونه فى ترتيب الاقدمية فى ذلك التاريخ ـ لشرط الطعن فى قرار تعيين خلفه أو فى قرارات ترقية زملائه المشار اليهم فى المواعيد القانونية المقررة • (يراجع حكم مجلس الدولة المصرى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل ١٩٥٥ فى القضية رقم ٢٧٢ لسنة ٦ قضائية حيث قد خالف هذا الحكم ما استقر عليه اجماع الفقه والقضاء الادارى بما قضى به من « ضرورة الطعن فى القرارات المذكورة فى المواعيد القانونية والا أصبح للمطعون فى تعيينهم أو ترقيتهم بفوات مواعيد الطعن مراكز قانونية ثابتة ») •

وغنى عن البيان أن كل ما قدمناه لايضاح آثار الالغاء وكيفية تحققها أن دل على شىء فانما يدل على أن القاعدة المسلمة باجماع الفقه والقضاء تقضى بأن يتم المساس بمركز الموظفين الآخرين اذا اقتضى الامر ذلك بصورة آلية كنتيجة طبيعية منطقية حتمية لحكم الالغاء • والقول بغير هذا يهدم نظرية الاثر الرجعى لحكم الالغاء هدما كاملا فيما يتعلق بالحصول على نفس المنصب الذى كان يشغله الموظف المعاد بحكم الالغاء أو على الترقيات التى تكون قد منحت لزملائه فى أثناء مدة عزله وعلى ما يترتب على ذلك من آثار • لانه لو صح أن الحصول على ذلك المنصب أو تلك الترقيات وما يترتب على ذلك من آثار لا يتأتى الا عن طريق الطعن فى قرارات التعيين أو الترقيات فى المواعيد المقررة لسقطت تماما نظرية الاثر الرجعى لحكم الالغاء فيما يتصل بحق الموظف فى الحصول على حقوقه المنوه عنها ونتائجها كأثر من الآثار القانونية الحتمية للحكم ، بل لما كان هناك أى محل للكلام عن تلك الحقوق كنتائج قانونية لحكم الالغاء اذ أن ردها للموظف المعاد بمقتضى الحكم يكون فى هذه الحالة نتيجة للطعن فى القرارات المتقدمة الذكر لا نتيجة قانونية لحكم الالغاء نفسه • وعليه ، فليس ثمة أدنى شك فى أن من حق الموظف المعاد بمقتضى حكم الالغاء المؤسس على تجاوز السلطة أن يعاد الى نفس منصبه الذى كان يشغله عند صدور قرار العزل الباطل وعلى الترقيات التى منحت فى خلال فترة عزله لزملائه ـ بالشروط السابق ايضاحها ـ **دون حاجة للطعن فى القرارات الماسة بمركزه التى صدرت فى غضون تلك الفترة** •

ولو انه من تحصيل الحاصل أن نحاول القاء مزيد من الضوء على هذه النقطة الواضحة بعد كل ما قدمنا من بيانات فى صددها الا أنه لما كان الفقه والقضاء الادارى قد قالا كلمتهما فى شأنها بالذات بعبارات جلية حاسمة فاننا نرى تكملة للبحث أن نسجل هذه الكلمة •

ولسنا نجد خيرا من حكم أصدره مجلس الدولة الفرنسى فى هذا الصدد ليكون فصل الخطاب فى هذا الباب • فقد جاء فى حيثيات هذا الحكم ما يلى :

« حيث أن مجلس الدولة بحكمه الصادر فى ٢٦ يناير ١٩٣٨ قد ألغى القرار الذى كان قد أصدره وزير البريد فى ٢ نوفمبر ١٩٣٦ قاضيا بنقل السيد هوللندر ـ الذى كان معينا فى كولمار ـ الى هوتمون ، وحيث أن تنفيذ حكم المجلس **كان يتضمن حتما التزام** الادارة باعادة السيد هوللندر الى منصبه الذى كان يشغله فى هولمار وبالتالى الغاء القرار الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٣٧ ـ بشغل هذا المنصب بموظف آخر **حتى ولو لم يكن قد طعن فى هذا القرار الاخير أمام المجلس** وحيث ان الوزير برفضه اعادة الطاعن الى المنصب المذكور **يكون قد تجاهل قوة الشىء المقضى به بالحكم المنوه عنه** الصادر فى ٢٦ يناير ١٩٣٨ » ٠

« المادة الاولى ـ يلغى قرار وزير البريد المنوه عنه الصادر فى ٩ فبراير ١٩٣٨ » (٣٧) ٠

ولاهمية الحكم نثبت فيما يلى الاصل الفرنسى لحيتياثه المتقدمة :

"Considérant que, par décision, en date du 26 Janvier 1938, le Conseil d'Etat a annulé la mesure par laquelle le Ministre des Postes avait, le 2 Novembre 1936, ordonné la mutation à Hautmont du sieur Hollender, précédemment nommé à Colmar, que l'exécution de cette décision *comportait nécessairement l'obligation pour l'Administration de remettre le Sieur Hollender en possession du poste* qu'il occupait à Colmar et, par suite, *alors même qu'elle n'aurait pas été déférée au Conseil d'Etat* l'annulation de la décision, en date du 29 Juillet 1937, par laquelle le dit poste a été pourvu d'un titulaire; *qu'en refusant de procéder à cette réintégration, le Ministre des Postes a méconnu l'autorité de la chose jugée par la décision susvisée du* 26 *Janvier* 1938".

"Art. 1er. — La décision susvisée du ministre des Postes, en date du 9 Février 1938 est annulée".

(D.H. 1939 — P. 230).

ويعلق الدكتور بروسبير فيل على هذا الحكم مقررا : « ان معنى هذا الحكم ان الادارة لا تملك فحسب حق سحب قرار تعيين الخلف بعد صدور الحكم بالغاء ابعاد الموظف الاول عن منصبه أى حق الغاء قرار تعيين الخلف بعد صدور هذا الحكم ، بل انها ملزمة بذلك ، وان هذا الاجراء تستطيع الادارة اتخاذه بل يتعين عليها اتخاذه ، حتى ولو كانت مواعيد الطعن فى قرار تعيين الخلف قد انقضت » ٠

ويستطرد الدكتور فيل شارحا « ان هذا لا يعد خروجا على ما استقر عليه القضاء الادارى من عدم جواز الغاء القرارات الادارية المنشئة للحقوق ، حتى فى حالة بطلانها ، الا اذا كان قد طعن فيها فى خلال مدة المواعيد المقررة ٠ ذلك أن قرار تعيين خلف الموظف المفصول لم يكن من شأنه أن ينشىء حقا مكتسبا

(٣٧) يراجع حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى قضية Hollender ص ٢٠ من مجموعة أحكام المجلس لسنة ١٩٣٩ ٠

لصالح هذا الخلف لانه صدر مؤسسا على واقعة غير صحيحة أو بالاحرى على سبب باطل وهو ابعاد سلفه عن وظيفته بقرار باطل » ٠

ويضيف الدكتور فيل « ان عزل الموظف الاول وتعيين خلفه ليسا عملين مستقلين أحدهما عن الآخر بل هما وجهان لحقيقة واحدة تبدأ بعزل الموظف الاول فاذا ألغى عزله سقط تعيين خلفه بالتبعية لان تعيين الخلف بالنسبة لقرار العزل كالظل بالنسبة لصاحبه يتبعه فى اخلاص وولاء ولا وجود له بغيره » ٠

« ويترتب على هذا أنه اذا اكتسب الخلف فى لحظة ما الحق فى البقاء فى وظيفته فان كسب هذا الحق لا يكون نتيجة لانقضاء مواعيد الطعن فى قرار تعيينه بل يكون بسبب طابع القرار النهائى الذى يتسم به قرار عزل سلفه نتيجة انقضاء المواعيد القانونية المقررة للطعن فى هذا القرار الاخير (قرار عزل السلف) الامر الذى يصبح معه هذا القرار قرارا نهائيا وكذلك بالتالى قرار تعيين الخلف » ٠

ويخلص الدكتور فيل من عرض المبادىء المتقدمة الى تقرير القواعد الآتية استنادا الى أهم الاحكام الصادرة فى هذا الصدد :

١ ـ على أثر صدور حكم من مجلس الدولة بالغاء قرار ضد موظف ، يحق للادارة بل يجب عليها أن تلغى قرار تعيين خلفه حتى فى حالة ما اذا كان الموظف الاول لم يطعن فى هذا القرار فى المواعيد المقررة ودون أن يكون فى مقدور خلفه أن يدعى حقا مكتسبا فى المنصب الذى يشغله ٠

٢ ـ على أن تعيين الخلف يصبح غير قابل للالغاء عندما يكسب هذا الموظف حقا نهائيا فى تعيينه بسبب عدم الطعن فى القرار الصادر ضد السلف فى المواعيد القانونية (٣٨) ٠

على أنه يسوغ التساؤل مع ذلك عما اذا كان يحق للموظف المفصول فى أثناء فترة فصله أن يطعن فى المواعيد المقررة فى القرارات التى تصدر فى خلال هذه الفترة ويرى فيها مساسا بحقوقه التى يطلب ردها اليه بحكم الالغاء الذى يلتمس من القضاء الادارى اصداره ٠

وللاجابة على هذا التساؤل نرى أنه لما كان الاجماع منعقدا على أن مقتضى أثر حكم الالغاء الرجعى أن يعتبر الموظف المفصول كأنه لم ينفك قانونا فى أى وقت من الاوقات عن شغل منصبه الذى عزل منه بالقرار الباطل بل ان مؤدى هذا الاثر الرجعى أن يعتبر المنصب المذكور ، من الناحية القانونية ، كأنما لم

(٣٨) تراجع رسالة الدكتور بروسبير فيل ايتقدمة الذكر ـ ص ١٠١ ، ١٠٢ ٠

يشغل بغير الموظف المشار اليه وظل شاغرا طوال فترة غيابه عنه ، فالنتيجة المنطقية لهذا الاثر أن يكون فى مقدور الموظف أن يطعن فى القرارات المنوه عنها **اذا شاء** لان من شأن هذا الاثر الرجعى الذى يلازم الحكم بطبيعته والذى ينعطف على الماضى ، أن يجيز له هذا الحق ٠

على أن هذا الطعن ليس ضروريا على الاطلاق ـ كما سبق أن أوضحنا ـ لان حكم الالغاء بما له من آثار رجعية حتمية يكفل بذاته النتائج المترتبة على الطعن ـ وغاية ما فى الامر انه اذا طعن الموظف المفصول فى القرارات اللاحقة الماسة بمركزه القانونى ، فى المواعيد المقررة ، وطلب الغاءها نتيجة لالغاء القرار الاول فانه يسهل عليه أن يستقر فى المركز الذى يستحقه بمقتضى الحكم بمجرد صدوره وتنفيذه على الوجه المبين فيه وبذلك يتجنب ما قد يتعرض له من نتائج نكول الادارة عن منحه حقوقه كاملة عند ممارسة سلطتها التقديرية فى تطبيق مقتضى الآثار القانونية للحكم ، الامر الذى يمكن تلافيه بنص الحكم ٠

ولقد عالج أحد الفقهاء المصريين هذه الناحية من موضوع آثار حكم الالغاء وخلص الى أنه « اذا منحت الادارة المزايا التى يستحقها الطاعن يكون حكم الالغاء قد استوفى آثاره وان نكلت وكانت فى ذلك مجافية للقانون كان للطاعن أن يقاضيها ٠ فان كانت المواعيد لم تفته لجأ الى دعوى الغاء القرارات التالية التى أثرت على مركزه ٠ وان كانت المواعيد قد فاتته أقام دعوى التعويض مطالبا بتسوية حالته **على أساس استحقاقه للمراكز القانونية** التى كان يتعين على الادارة وضعه فيها أعمالا لآثار حكم الالغاء » (٣٩) ٠

ولسنا نرى ، من ناحيتنا ، أى تقصير مؤاخذ عليه فى عدم مبادرة الموظف المفصول الى الطعن فى القرارات التالية لقرار فصله والتى يهمه الغاؤها هى الاخرى ٠ وذلك لان طلبه الغاء قرار فصله يتضمن فى نفس الوقت ، دون حاجة الى التصريح بذلك ودون حاجة الى الطعن المذكور ، طلب النتيجة المترتبة على الطعن (٤٠) ٠ وليس من المقبول أن يطالب الناس بأن يفترضوا مقدما خروج الادارة على القانون بل المفروض على العكس من ذلك أن يفترض الناس أن رسالة الادارة الاولى هى تطبيق القانون واحترام أحكامه والتزام حدوده ونواهيه ٠

هذا الا أن من المبادىء المقررة أن ميعاد الستين يوما المحددة للطعن بالالغاء لا يبدأ الا من تاريخ العلم بالقرارات المطعون فيها علما **يقينا** ، ولا يكفى مجرد

---

(٣٩) يراجع بحث السيد الاستاذ حسين أبو زيد المستشار السابق بمجلس الدولة عن « الحكم بالالغاء » المنشور فى مجلة مجلس الدولة ٠ السنة الثالثة ـ يناير ١٩٥٢ ص ١٦٢ ـ ١٦٣ ٠

(٤٠) يحدث أحيانا أن تصدر أحكام الالغاء ناصة فى منطوقها على الغاء قرار الفصل « وما يترتب على ذلك من آثار » ٠ ولما كان حكم الالغاء ذاته له بطبيعته الآثار الرجعية القانونية الملزمة للادارة والسابق الاشارة اليها ، لذلك نرى أن اضافة عبارة « وما يترتب على ذلك من آثار » لا تتضمن جديدا وليس لها أى أثر آخر غير التنبيه تزيدا الى وجوب اعمال الاثار الحتمية للحكم ٠

العلم لبدء سريان هذا الميعاد لزوما • ولا يرسخ اليقين الا اذا اكتملت لدى صاحب الشأن جميع العناصر التى يمكن على هديها أن يتبين مركزه القانونى ويعرف بالدقة ما أصابه من حيف • ولا تكتمل جميع هذه العناصر ويبدأ العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه وبعيوبه بالنسبة للطاعن الا بصدور قرار الادارة المتضمن فعلا اغفال ترقيته أسوة بزملائه أو اغفال اعادة ترتيب أقدميته الصحيح بينهم • ولقد أقرت محكمة القضاء الادارى المصرية (الدائرة الثانية) هذا المبدأ الواضح فى حكمها الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى القضية رقم ٩١٠ لسنة ٦ قضائية (انظر مجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الادارى • السنة الثامنة • المجلد الاول • الصحيفة ١٩١ رقم ٨١) •

وبتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦ أيدت **المحكمة الادارية العليا** المبدأ المتقدم الذى قررته محكمة القضاء الادارى فى حكم حسم الموضوع بصورة واضحة اذ جاء فى هذا الحكم : « ان العلم الذى تبدأ معه مدة سريان الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية **يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه ويستطيع ان يحدد على مقتضى ذلك طريق الطعن ولا يمكن أن يحسب الميعاد الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل** » •

(يراجع حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦ فى الطعن رقم ٦٨ لسنة ١ قضائية المقدم من السيد رئيس هيئة المفوضين فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى ـ الهيئة الخامسة ـ فى ٨ مايو ١٩٥٥ فى الدعوى رقم ١٥٥٩ السنة ٦ قضائية) •

وعلى ضوء القواعد المسلمة التى سبق أن عرضناها وهذا المبدأ الذى قررته محكمة القضاء الادارى وأيدته أخيرا المحكمة الادارية العليا، نرى أنه اذا حدث ونكلت الادارة فعلا عن تطبيق الآثار القانونية الصحيحة لحكم الالغاء كان **للموظف أن يقاضيها بطلب الغاء قرارها المنفذ للحكم فيما تضمنه من مجانبة القانون بمخالفة الشيء المقضى به** وذلك بتقديم الطعن بالالغاء فى هذا القرار فى المواعيد القانونية المقررة • ولا شك فى أن حكم الغاء قرار الادارة المنطوى على الخطأ فى تنفيذ حكم الغاء قرار الفصل كفيل برد حقوق الموظف كاملة غير منقوصة • ولعل فى تضمين أحكام الغاء قرارات الادارة ، المنطوية على خطأ فى تنفيذ أحكام الالغاء بعدم أعمال كافة آثارها القانونية الحتمية ، الزام الادارة بالتعويض عن هذا الخطأ ـ ما يكفل

حملها على التزام أحكام القانون بتنفيذ أحكام القضاء تنفيذا كاملا صحيحا • وجدير بالذكر في هذا المقام ان هذا هو ما تجرى عليه أحكام مجلس الدولة الفرنسى • (٤١)

هذا من ناحية الموظف المعاد ، أما من ناحية الموظفين الاخرين الذين قد تمس آثار الحكم الرجعية المراكز التى نشأت لهم فعلا فلا يحق لهم أن يدعوا حقا مكتسبا فى هذه المراكز **لانهم أفادوا منها نتيجة لقرارات يجعلها حكم الالغاء باطلة وبالتالى غير محصنة** • كما يقرر الاستاذ رولان فى تعليقه السابق الاشارة اليه على حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية القاضى فيرون ريفى المتقدمة الذكر •

على أن هذه المسألة أصبحت مجردة من كل أهمية عملية بفضل الحل الذى يشير به مجلس الدولة المصرى (شعبة الشئون الداخلية والسياسية) وهو انشاء درجة شخصية للموظف المعاد بحيث يحصل هو نفسه على الوظيفة والدرجة التى يستحقها بمقتضى الاثر الرجعى لحكم الالغاء دون أن يكون فى ذلك أى مساس بوظائف الآخرين ودرجاتهم •

وقد يبقى بعد ذلك سؤال يصح التفكير فيه عن ترتيب الاقدمية بين الموظف المعاد وزملائه • اذ قد يقال ان انشاء درجة شخصية للموظف العائد من شأنه أن يبقى على الموظفين الآخرين فى وظائفهم ولكنه لا يمنع من أن يتقدمهم ذلك الموظف في ترتيب الاقدمية كما كان الحال قبل صدور القرار الباطل ، الامر الذى يغير من وضعهم من هذه الناحية نتيجة للحكم بالغاء هذا القرار •

وللرد على هذا قد يكفى أن نشير الى فتوى لقسم الرأى مجتمعا فى هذا الشأن اذ تقرر هذه الفتوى : « ان الاقدمية فى الوظائف الحكومية ، ما عدا ما استثنى بنص تشريعى ، يحددها القانون لا الترتيب الذى قد يكون واردا بأسماء الموظفين فى كشف الاقدمية أو اقرار الترقية » (٤٢) •

وحكم القانون فى صدد أثر حكم الالغاء الذى يعود بمقتضاه الموظف المعزول المحكوم له هو أن يعود كل ما كان الى مكانه كما بينا •

* * *

وصفوة القول ان تنفيذ حكم الالغاء مهمة عسيرة تكتنفها صعوبات ترجع الى أن القرار الباطل الملغى يكون قد نفذ وتحققت آثاره فعلا قبل الغائه • وازاء

---

(٤١) يراجع على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية Graulier الصادر فى ٢٨ مايو ١٩٣٥ ص ٦٠٦ ، وحكمه فى قضية Puybonnieux الصادر فى ٢٢ مايو ١٩٣٩ ص ٣٤٩ ، وبخاصة حكمه فى قضية Tarral الصادر فى ٢٥ يوليو ١٩٤٧ اذ أن مرد الحكم بالتعويض فى هذه القضية هو بالذات عدم رد حقوق الموظف كاملة والاقتصار على تنفيذ حكم الالغاء تنفيذا ناقصا •

(٤٢) تراجع فتوى قسم الرأى مجتمعا رقم ٢١٦ الصادرة فى ٢٣ يوليو ١٩٥٣ مجموعة مجلس الدولة للفتاوى • السنتان السادسة والسابعة ١٩٥١ ـ ١٩٥٣ ص ٤٣٩ •

هذه الصعوبات رأى مجلس الدولة فى فرنسا ـ وقد خطا مجلسنا المصرى خطوة هامة فى نفس السبيل أسوة بالمجلس الفرنسى ـ من واجبه أن يعاون على التغلب عليها بتحديد آثار الاحكام التى يصدرها بالغاء قرارات الادارة الباطلة المتصلة بالوظائف العامة حيث لا تنتج هذه القرارات نتائج مادية يتعذر ازالتهـــا بل مجرد أعمال قانونية تتعلق بحياة الموظفين الوظيفيـــة • ولا يذهب المجلس فى هذا الصدد الى حد الامر باتخاذ التدابير التى يحتمها تنفيذ أحكام الالغـاء لان ذلك يخرج عن ولايته ولكنه لا ينفك يصر على وجوب اعمال الآثار القانونيـــة المترتبة على تلك الاحكام بصورة كاملة صحيحة بل انه يوجه النقد للادارة أحيانا « لانه من المؤسف أنها لم تتخذ الاجراءات الضرورية ••• » (٤٣) •

ورغبة من المجلس فى تجنيب الادارة الاخطاء من ناحية وحمـاية الحقوق الشرعية للموظفين ذوى الشأن من ناحية أخرى ، جعل المجلس يعنى ـ كما سبق أن بينا ـ بايضاح الآثار التى ينبغى على الادارة ترتيبها على احكام الالغاء وطريقة تنفيذها ايضاحا تفصيليا ، وبهذا أصـــبح المجلس يضطلع ازاء الادارة بدور المستشار القانونى الى جانب دوره الاساسى فى رقابة أعمالها •

ولما كان عدد قضايا الموظفين فى مصر قد زاد زيادة كبيرة ارتفع حسـب الاحصاءات الرسمية الى نحو ثمانية أضعافها فى عام ١٩٥٢ (٤٤) ، الامر الذى من شأنه أن يطيل حتما فترة ما بين تاريخ صدور القرار الادارى والغـــائه ويجعل من الضرورى بالتالى ـ أعمالا للآثار القانونية للالغـاء ـ اعادة النظر فى بعض القرارات الصادرة فى الفترة المذكورة واسقاط بعض المراكز التى تكون قد نشأت فعلا بأثر رجعى ورد المزايا التى يكون القرار الملغى قد حرم أصحابها منها فى خلال تلك الفترة واتخاذ جميع هذه التدابير مع العنـــاية فى ذلك كله برعاية المراكز المكتسبة فعلا ، لهذا نرى الخير كل الخير فى أن يتجه قضـاؤنا الادارى المصرى الى توسيع نطاق الدور الذى يجمل به أن يضطلع به كمستشار قانونى للادارة فى هذه الناحية ذات الاهمية العظيمة فيحمـــل بذلك الى جانب رسالته الاساسية الكبرى فى تسليط رقابته على الاعمـــال الادارية رســـالة توجيهية ذات أثر بالغ فى تدعيم مبادىء القانون وتوطيد أسس العـدالة وحسن الادارة •

---

(٤٣) يراجع على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضـــية Elections de Pouilh الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٠٨ ـ سيرى سنة ١٩٠٩ الجزء الثالث ص ٦٥ •

(٤٤) تراجع المذكرة الايضاحية لقانون مجلس الدولة الجديد رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ •